

قانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 1961 بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996 .
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،
- ووافق مجلس الأمة على هذا القانون و قد صدقنا عليه و أصدرناه ،

الباب الأول نطاق الحماية

مادة (1)

يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها . ويعتبر مؤلفا الشخص الذي يبتكر المصنف أو ينسب إليه عند نشره سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك .

مادة (2)

تشمل الحماية بصفة خاصة المصنفات التالية :

- أ - المصنفات المكتوبة .
- ب - المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية وما يماثلها .
- ج - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .
- د - المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها .
- هـ المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج .
- و - المصنفات السينمائية والمصنفات الإذاعية السمعية والبصرية .
- ز - أعمال الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الرسوم البيانية والعمارة والنحت والفنون والزخرفة والحفر .

مادة (3)

يتمتع بالحماية أيضا من قام بإذن من المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة أخرى ومن قام بتلخيصه أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد .

ولا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها المؤلف الأصلي للمصنف .

على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع غيره من التقاط صور جديدة للشئ المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى .

الباب الثاني

حقوق المؤلف

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (4)

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابي مسبق منه . أو ممن يخلفه .

مادة (5)

يشمل حق المؤلف في الاستغلال ما يلي :

- أ - نسخ المصنف بأي صورة كانت .
- ب - نقل المصنف إلى الجمهور بالأداء العلني أو التمثيل المسرحي أو النقل الإذاعي أو العرض التلفازي أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى .
- ج - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تعديله أو تلخيصه أو شرحه أو تحويله بأي شكل آخر .

مادة (6)

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه إلا إذا ورد ذكر المصنف عرض في ثانيا تقديم إذاعي أو تلفازي للأحداث الجارية .
وللمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون إذنه .
ويستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف أو تحويله أو تطويره إلى صورة أخرى إلا إذا ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مكانته العلمية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة أو التحويل أو التطوير من تعديل في المصنف الأصلي .

مادة (7)

لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه إذا حصل هذا في أي اجتماع خاص لا يأتي بأي حيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (8)

إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره أو قام بترجمته أو الاقتباس منه أو تحويله بأي شكل آخر وذلك لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه عن ذلك .
على أنه لا يجوز نشر هذه الأعمال إلا بإذن من صاحبها والمؤلف .

مادة (9)

لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو التثقيف أو الدراسة أو الإخبار بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة .

مادة (10)

يجوز للصحف أو النشرات الدورية أو الإذاعة أو التلفاز وغيرها من وسائل الإعلام أن تنقل دون إذن المؤلف المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الأصل المنقول منه ما يحظر النقل صراحة .
ويجب دائما في حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة .

مادة (11)

يجوز للصحف والإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام دون إذن المؤلف أن تنشر وتذيع على سبيل الإخبار الخطب والمحاضرات والأحاديث إلي تلقي في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة .

مادة (12)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته .

مادة (13)

لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي للمصنف على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

أ - إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع غيره بشأن استعمال مصنفه وجب تنفيذ تعاقده وفقا لأحكامه .

ب - إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له تاريخا أو شروطا أخرى وجب تنفيذ وصيته .

ج - إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث أو وصي له يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك .

مادة (14)

إذا لم يقم ورثة المؤلف الكويتي الجنسية أو من يخلفه بنشر المصنف أو بإعادة نشره ورأى وزير الإعلام أن المصلحة العامة تقتضي نشر المؤلف واستمر امتناعهم لمدة سنة اعتبارا من تاريخ طلبه ذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول جاز له أن يباشر هذا الحق بعد استصدار أمر من رئيس المحكمة الكلية بتسليم المصنف إليه لنشره وذلك مع عدم الإخلال بحق ورثة المؤلف أو من يخلفه في التعويض العادل .

مادة (15)

يتمتع فنانون الأداء كالممثلين والمعنيين والعازفين وغيرهم بالحق في نسبة الأداء إليهم بالصورة التي أبدعوه عليها ، كما يتمتعون بالحق المالي في استغلال أدائهم سواء بتوصيل أدائهم إلى الجمهور أو الإتاحة العلنية لأدائهم المثبت عبر الإذاعة أو الحاسب الآلي .

وتتمتع هيئات الإذاعة بالحق المالي في الترخيص باستغلال تسجيلاتها ومنع أي استغلال لبرامجها بغير ترخيص كتابي مسبق منها .

مادة (16)

تنتهي حماية حق مؤلف المصنف بلغة أجنبية وحق من ترجم هذا المصنف إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم .

ومع ذلك يجوز لوزير الإعلام أن يرخص في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية أو

مادة (17)

- مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تنتهي حماية حقوق المؤلف في الاستغلال المالي
- :
- أولا : بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من مؤلفيها وذلك اعتبارا من نهاية السنة الميلادية للوفاة.
- ثانيا : بمضي خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة الميلادية للنشر بالنسبة للمصنفات الآتية:-
- أ - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها أو يكون اسمه الحقيقي معروفا للكافة فتنتهي المدة ووفقا للوارد في البند أولا .
- ب - المصنفات التي يكون صاحب الحق فيها شخصا اعتباريا .
- ج - المصنفات السينمائية وأعمال التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات .
- د - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها .
- ثالثا : بمضي خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الأداء بالنسبة لفناني الأداء واعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها التسجيل بالنسبة لمنتجات التسجيلات السينمائية أو المعدة للتلفاز أو الإذاعة .
- رابعا : بمضي عشرين سنة اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها بث للبرامج بالنسبة لهيئات البث الإذاعي .

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة (18)

- إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أن منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة .
- وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكلية .
- ولكل من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند

مادة (19)

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل الجزء الخاص بكل منهم كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حده بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة .

مادة (20)

مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي في مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بنسخه .
ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساسا لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك كتابة .

مادة (21)

في المصنفات المشتركة التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمصمم الحركات الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بنسخه .
ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في هذا الشطر وحده على ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة .

مادة (22)

يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفاز :
أولا : مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للمصنف .
ثانيا : من قام بتحويل المصنف الأدبي بشكل يجعله ملائما لهذا الفن .
ثالثا : مؤلف الحوار .
رابعا : واضع الموسيقى إذا كانت قد وضعت خصيصا للمصنف .
خامسا : المخرج إذا بس ط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق أي من هذه المصنفات .
وإذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفاز مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه فإن مؤلف هذا المصنف يعتبر شريكا في المصنف الجديد .

مادة (23)

لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحويل المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة أو التلفاز رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال

مادة (24)

إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف موسيقي أو مصنف معد للإذاعة أو التلفاز عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل أو لم يتمكن من ذلك لظروف خارجه عن إرادته فلا يحق له منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي سبق له إنجازه ويعتبر مؤلفا بالنسبة لما أنجزه ويتمتع بالحقوق المترتبة على ذلك .

مادة (25)

يعتبر منتجا للمصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفاز الشخص الطبيعي الاعتباري الذي يتولى إنجازه أو يتحمل مسؤولية هذا الإنجاز أو الذي يضع في متناول مؤلف المصنف الوسائل المادية اللازمة لتحقيق إخراجة .
وفي جميع الأحوال يعتبر المنتج ناشرا للمصنف وتكون له جميع حقوق الناشر .
ويكون المنتج خلال مدة الاستغلال المتفق عليها نائبا عن مؤلفي المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على عرضه أو استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية ما لم يتفق على غير ذلك كتابة .

مادة (26)

المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حده .
ويعتبر الشخص الاعتباري الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

مادة (27)

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري فإن حقوق المؤلف تثبت للمبتكر إلا إذا نص الاتفاق على غير ذلك كتابة .

مادة (28)

في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو التي لا تحمل أسم المؤلف يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف مفوضا من المؤلف في مباشرة الحقوق له في هذا القانون ما لم يثبت العكس .

مادة (29)

لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك كتابة .
ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت

الفصل الثالث التصرف في حقوق التأليف

مادة (30)

للمؤلف أن ينقل إلى الغير مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المادتين (4) فقرة ثانية و (5) من هذا القانون .
على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه تخويل من نقل إليه مباشرة أي حق آخر .
ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة الحق محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .
وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل الاستعمال المادي للحق المتصرف فيه .
تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون على فناني الأداء .

مادة (31)

يجوز أن يكون تصرف المؤلف في حقوقه في المصنف سواء أكان كاملا أم جزئيا على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزافية .
ومع ذلك إذا تبين أن الاتفاق كان مجحفا بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تقضي للمؤلف علاوة على ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافي الذي ينجم عن استغلال المصنف .

مادة (32)

يقع باطلا كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المادتين (5) فقرة أولى و(7) كم هذا القانون .

مادة (33)

يعتبر باطلا كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المادتين (4) فقرة أولى و (6) من هذا القانون .

مادة (34)

لا يترتب على التصرف في ملكية النسخة الأصلية الوحيدة من المصنف أيا كان نوعها نقل حق المؤلف على هذا المصنف ولكن لا يجوز إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بان يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك كتابة .

مادة (35)

للمؤلف وحدة إذا طرأت أسباب جديه أن يطلب من المحكمة الكلية بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض من ألت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في خلال اجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

الباب الثالث

الإجراءات والجزاءات

الفصل الأول

الإجراءات

مادة (36)

لقاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكلية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض دون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لاحكام المادة (5) من هذا القانون .

أولا : إجراء وصف تفصيلي لمصنف .

ثانيا : وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

ثالثا توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه وعلى المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف .

رابعا : إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حضره مستقبلا .

خامسا : حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إذا اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

ولقاضي الأمور الوقتية أن يأمر بندب خبير لمعاونة مأمور التنفيذ وان يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الثمانية أيام التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد اعتبر الأمر كأن لم يكن .

مادة (37)

يجوز لمن صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر التظلم منه أمام القاضي الأمر ، ولا يمنع من ذلك قيان الدعوى الأصلية أمام المحكمة ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .
ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويجوز الحكم بتعيين حارس على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف على أن يودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة وتنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء .
ولا يترتب على التظلم من الأمر وقف تنفيذه .

مادة (38)

يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تقضي بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد الذي استعملت في نشره بشرط أن لا تكون صالحة لعمل آخر أو بتغيير معالم النسخ والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول ، على أن يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف سينقضي بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها بالمواد (4) و (5) بند ج ، (6) فقرة أولى أن تستبدل بالحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم الحكم بتثبيت الحجز التحكيمي وفاء لما يقضي به للمؤلف من تعويض على انه لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة لمصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة (16) فقرة أولى ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفصي على المصنف المترجم وفاء لما تقتضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات .

وفي جميع الأحوال يكون للمؤلف من تعويضات .
وفي جميع الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينة الناشئ من حقه في التعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها وفاء له ولا يتقدم عليه غير امتياز المصروفات القضائية والمصروفات التي تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء وتحصيل تلك المبالغ .

مادة (39)

لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ويشمل هذا الحكم المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته .

مادة (40)

لا يجوز أن تكون المباني محل حجز ولا أن يقضي بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استقلت بوجه غير مشروع .

مادة (41)

لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض .
يعتبر التراث الوطني لمجتمع الكويت ملكا عاما للدولة ممثلة في وزارة الإعلام حقوق المؤلف الأدبية والمالية عالية .

الفصل الثاني الجزاءات

مادة (42)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أ- كل من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 4،5،6، فقره أولى و12 من هذا القانون .
ب- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو أذاع على الجمهور بأي طريقة كانت أو ادخل إلى البلاد أو اخرج منها مصنف مقلدا .
ت- كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها .
ث- كل من زال أو ساعد على إزالة حماية تنظم أو تقيد اطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل .
ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع إذا كانت لا تصلح ألا لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ .
كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وإذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة لارتكابه إحدى الجرائم المشار إليها في هذه المادة وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي جريمة من الجرائم السابقة جاز للمحكمة أن تقضي فيه في هذه الجريمة بعقوبة تزيد على

الحد الأقصى المقرر قانونا بشرط أن لا تجاوز الزيادة نصف هذا الحد وبغلق المنشأة التي استغلت في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

الباب الرابع أحكام ختامية مادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في دولة الكويت . تسري أحكام هذا القانون على ما يلي :

أ- مصنفات المؤلفين مواطني دولة الكويت التي تنشر داخل البلاد أو خارجها .
ب- مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي تنشر في إحدى هذه الدول .
ت- مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في دول الكويت .
ث- مصنفات المؤلفين مواطني الدول الأعضاء في اتفاقية المنظمة العالمية للحقوق الفكرية التي تنشر لأول مرة في إحدى هذه الدول .

مادة (44)

تسري أحكام هذا القانون على المصنفات المشار إليها في المادة السابقة الموجودة في تاريخ العمل به على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية هذه المصنفات يجب أن يدخل فيها الفترة التي انقضت من تاريخ الواقعة المحددة لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون .
وتسري أحكام هذا القانون على كل الوقائع والعقود التالية لتاريخ العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت قبل ذلك ، أما العقود التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسري عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التي كانت سارية وقت تمامها .

مادة (45)

يندب وزير الإعلام الموظفين اللازمين لتنفيذ أحكام هذا القانون .
ويكون لهؤلاء الموظفين الحق في دخول المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة التي تتعامل في المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون لضبط

الواقعة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة ، ولهم الاستعانة
برجال الشرطة في أداء وظائفهم عند الحاجة .
وبالنسبة إلى المخالفات التي يجوز الحكم فيها بإغلاق المنشأة يجوز لوزير
الإعلام أو من يفوضه أن يأمر بإغلاق المنشأة التي وقعت فيها المخالفة إلى أن
تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحها أو يتم الفصل في الدعوى .

مادة (46)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن
تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (47)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (84)

يصدر وزير الإعلام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .
كما يصدر وزير الإعلام قرار بتنظيم نظام إيداع المصنفات وإجراءاته والرسوم
المستحقة وإنشاء السجل الخاص لقيود التصرفات الواردة على المصنفات
الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة (49)

على الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون
أمير الكويت
جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان 21/رمضان 1420
الموافق 29/ديسمبر/ 1999

المذكرة الإيضاحية للقانون في شأن قانون الملكية الفكرية

المصنفات الأدبية والفنية والعلمية هي ثمار فكر الإنسان ونتائج ذهنه ومرآة شخصيته ، ولا مرأء في أن حماية حقوق المؤلف أصبحت من المتطلبات الملحة التي تقتضيها النهضة الثقافية الحالية ، ويدعو إليها ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر ، وذلك تأمين للمؤلفين على حقوقهم وحفاظا على ثمار جهودهم وابتكاراتهم العقلية وحافزا وتشجيعا لهم على المضي قدما في نشاطهم الفني والعلمي .

ونظرا لأهمية حماية حقوق المؤلف فقد انضمت الكويت إلى عدة اتفاقيات منها الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فقد انضمت الكويت إلى عدة اتفاقيات منها الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف سنة 1986 م واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ولهذه الاعتبارات وعملا على استكمال التشريعات الأساسية في البلاد فقد أعد القانون المرافق لحماية حقوق المؤلف حماية فعالة تستند إلى نصوص تشريعية وطنية .

وقد حرص القانون أن تكون أحكامه معبرة عن أهم الاتجاهات والاجتهادات الفقهية الحديثة ، وأن تكون مسايرة للتشريعات المعاصرة ، وأولى القانون عناية فائقة للاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف التي انضمت إليها الكويت فاعتلق في نصوصه أحكامها والأخذ بأحدث الحلول التي انتهت إليها تلك الاتفاقيات الدولية وأهمها الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (جنيف سنة 1952) وتعديلاتها المختلفة والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترينس) واخيرا اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي انضمت لها الكويت بموجب القانون رقم 2 لسنة 1998 م ، وأيضا تقارير اللجنة الدولية المشكلة وفقا لاحكام الاتفاقية المذكورة وذلك لمسايرة ركب الدولة المتقدمة التي أعتقت هذه الحلول بعد أن أصبحت من المبادئ المستقرة دوليا .

وقد حدد القانون في الباب الأول نطاق الحماية ، ولم يشأ القانون أن يحدد أنواع المصنفات الفنية التي يحميها على سبيل الحصر تحسبا للمستقبل ، ولكنه وضع لذلك قاعدة عامة وضرب لها أمثله مما هو شائع ومتداول منها ، فنص في الفقرة الأولى من المادة (1) على أن المصنفات التي يتمتع مؤلفوها بحماية القانون هي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير فيها ، حتى تشمل ما هو معروف الآن من تلم المصنفات وما يمكن أن يبتكر منها في المستقبل .

كما اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة مؤلفا الشخص الذي يبتكر المصنف ، ويعتبر كذلك من ينسب إليه المصنف عند نشره بأية طريقة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصيته ، وهي قرينه قانونية تقبل إثبات العكس بجميع الطرق المقررة قانوناً : أشار في المادة (2) إلى الأمثلة للمصنفات التي يحمي القانون مؤلفيها مما هو شائع ومتداول في العصر الحاضر وأورد من بينها برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات تأكيداً لما استقر عليه وفقاً للاتفاقيات الدولية باعتبارها من المصنفات الأدبية كما لم يغفل النص صراحة على أن الحماية تشمل أيضاً عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف .

وعرضت المادة (3) إلى المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة والتي تشمل المصنفات المترجمة وكذلك جميع صور إضهار المصنفات الموجودة بشكل جديد فأُسبقت عليها الحماية في الحالة الحصول على إذن من المؤلف الأصلي للقيام بها .

وأوردت الفقرة الثالثة من هذه المادة قيوداً بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية مؤداها أنه لا يجوز للمؤلف منع غيره من التقاط صور جديدة للشيء المصور وهذا القيد لا يعتبر انتقاصاً من حقوق المؤلف الفوتوغرافي ، ذلك أن حماية المصنف الفوتوغرافي إنما تقتضي منع استنساخ الصور مباشرة من المصنف الفوتوغرافي ذاته دون إذن من المؤلف ، ولكنها لا تمنع التقاط صور أخرى من المكان ذاته ، ولو كان ذلك في الظروف ذاتها التي أخذت منها الصور الأولى .

ونظم القانون في الباب الثاني حقوق المؤلف ، وتناول الفصل الأول من هذا الباب الأحكام العامة ، فنصت المادة (4) على أن المؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفة وفي تعيين طريقة هذا النشر ، كما أن له الحق في استقلاله مالياً وحضرت على الغير استعمال هذا الحق إلا بإذن كتابي مسبق من المؤلف أو ممن يخلفه . وأوردت المادة (5) بعض أشكال الاستغلال المادي للمصنف وهي النسخ والنقل إلى الجمهور بالأداء العلني والترجم والتعديل والتلخيص والشرح والتحويل بأي شكل آخر ومن المفهوم أن هذه الأشكال لم ترد في المادة على سبيل المثال .

كما بينت المادة (6) بعض حقوق المؤلف الأدبية على مصنفة فنصت على أنه له وحدة الحق في أن ينسب إليه مصنفة كما أن له ولخلفه الحق في الاعتراض على أي تعديل قد يجريه غيره بغير إذن منه كما بينت الاستثناءات التي ترد على ذلك .

وفي مقابل ذلك نصت المواد (7) إلى (11) على الحالات التي حرمت فيها المؤلف من حق الاعتراض على انتفاع غيره بمصنفة ولو تم ذلك بغير إذن منه

وبعد أن بين القانون حقوق المؤلف حال حياته انتقل إلى مصير تلك الحقوق بعد وفاته ، فنص في المادة (13) على انتقال حقوق الاستقلال المادي إلى الورثة مع وجوب التقييد بما يكون قد أبرمه كتابة من عقود مع دور النشر او بما يكون قد أوصى به من منع النشر أو تحديد مواعيد أو شروط له ، كما نص في حالة المصنف المشترك ، على أولوية نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي إذا لم يكن له وارث أو موصى له ولم يكن هناك اتفاق مكتوب على خلاف ذلك .

ثم تعرض القانون لحالة ما إذا لم يرقم ورثة المؤلف الكويتي الجنسية بنشر مصنف مورثهم أو إعادة نشره وكذلك المصلحة العامة توجب نشر المصنف فأعطت المادة (14) لوزير الأعلام الحق في أن يطالب الورثة بنشر المصنف بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول فإذا تمسك ورثة المؤلف أو من يخلفه بامتناعهم عن نشر المصنف كان له الحق في أن يستصدر أمرا من رئيس المحكمة الكلية بتسليم المصنف إليه لنشره ، كل هذا مع عدم الإخلال بحق المؤلف أو من يخلفه في التعويض العادل .

واوردت المادة (15) من القانون إحكاما خاصة بفناني الأداء مثل المغنيين والعازفين والراقصين ، إذا كشف الواقع العلمي أن نصيب بعض فناني الأداء يفوق أضعاف كثيرة نصيب مؤلف المصنف وانتشاره .

وإذا كان الحق المالي للمؤلف على مصنفه مؤقتا بطبيعته فقد بينت المادتان (16) و (17) من القانون مدة انقضاء الحماية لجميع المصنفات ، فنصت المادة (16) على انتهاء حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم ومع ذلك فيجوز لوزير الإعلام أن يرخص في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية أو نشره بعد مضي سنة على تاريخ نشر المصنف الأصلي أو المترجم إلى أول مرة مع

ونصت المادة (17) من البند أولا على القاعدة العامة في مدة الحماية وهي طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من المؤلفين ، وفي كلا الحالتين تبدأ المدة اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي حصلت فيها الوفاة ، كما نصت هذه المادة في البندين ثانيا وثالثا على ميعاد آخر لبدء سريان مدة الحماية لبعض المصنفات راعي القانون فيها المصلحة العامة وغلبها على مصلحة المؤلف نظرا لطبيعة المصنف أو الظروف التي تحيط بنشره ، او كون المؤلف شخصا معنويا واعتبر البند ثانيا من هذه المادة تاريخ النشر الأول هو الوقت الذي يبدأ منه حساب مدة الخمسين سنة التي يقتضي بعدها الحق في الاستغلال بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف ما لم يكن المؤلف باسمه المستعار معروفا للكافة أو قام المؤلف بالكشف عن شخصيته فتطبق عليه الأحكام الواردة في البند أولا من هذه المادة ، وأيضا بالنسبة للمصنفات التي يكون صاحب الحق فيها شخصا معنويا ، وكذلك الحال بالنسبة للمصنفات السينمائية واعمال التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ، أو المصنفات التي تنشر لأول مره بعد وفاة مؤلفها ، كما أورد البند ثالثا من اعتبار نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الأداء تاريخ بدء حساب مدة الخمسين سنة لانقضاء الحماية بالنسبة لفنانين الأداء ، ونهاية السنة الميلادية التي تم فيها التسجيل بالنسبة لمنتجي المصنفات السينمائية أو المعدة للإذاعة أو التلفاز ، كما أورد في البند رابعا مدة حماية اقصر بالنسبة لبرامج هينات الإذاعة وهي خمسة وعشرين سنة تبدأ اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها البث .

وتناول القانون في الفصل الثاني من الباب الثاني بعض أنواع المصنفات التي تتطلب أحكاما خاصة مثل المصنف المشترك الذي يقوم بتأليفه اكثر من شخص بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم عن نصيب الآخرين ، فنصت المادة (18) على اعتبار جميع المؤلفين أصحاب حق فيه بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفقوا كتابة على غير ذلك ، ومنعتهم من مباشرة حقوق التأليف على هذا المصنف إلا باتفاقهم جميعا وذلك عدا اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة ومطالبة أي منهم بالحق في التعويض عما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاعتداء ونصت على اختصاص المحكمة الكلية بالفصل في أي نزاع بينهم في هذا الشأن .

أما إذا أمكن فصل نصيب كل من المؤلفين فقد نصت المادة (19) على أن لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم فيه على حده ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة .

ونظرا لما قد يكون لاحد عناصر التأليف في المصنف المشترك من غلبة أو أهمية خاصة بالنسبة للعناصر الأخرى ، فقد أعطت المادة (20) لمؤلف الشطر الموسيقي وحده في مصنفات الموسيقى الغنائية كالأوبرا والأوبريت الحق في الترخيص في الأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو نشره ، كما رخص لمؤلف الشطر الأدبي الحق في استغلال الشطر الخاص به بشرط ألا يستخدمه ليكون أساسا لمصنف موسيقي آخر مالم يتفق على غير ذلك كتابة ، واعطت المادة (21) لمصمم الحركات في المصنفات المشتركة التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى مثل الباليه والاستعراضات والألعاب الرياضية إذا صحبتها موسيقى ، الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بتصويره ، ومنحت مؤلف الشطر الموسيقي حرية التصرف في شكره على ألا يستغل في مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك كتابة .

وبعد أن بينت المادة (22) من يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي او المعد للإذاعة أو التلفاز نصت المادة (23) على أن لمؤلف السيناريو في هذا المصنف ولمن قام بتحويل المصنف الأدبي وللمخرج مجتمعين الحق في عرضه رغم اعتراض مؤلف أو واضع الموسيقى وذلك دون إخلال بحقوقها المترتبة على اشتراكها بالتأليف ، وأعطت الفقرة الثانية من المادة كلا من مؤلف الشطر الأدبي والموسيقي الحق في نشر مصنفه بأي طريقه أخرى ما لم يتفق على غير ذلك كتابة ، وعرضة المادة (24) لحالة عدم قيام أحد المشتركين في تأليف أحد هذه المصنفات بإتمام ما يخصه من العمل فمنعته من حق الاعتراض على قيام باقي المشتركين فيه من استعمال الجزء الذي سبق له إنجازه ، حتى لا يتسبب اعتراضه ، وقد يكون على غير أساس أو لا أهمية له ، في تعطيل العمل الفني أو إلحاق خسارة مادية فادحة لا تتناسب مع أسباب الاعتراض .

ونظرا لما يستلزمه إنتاج تلك المصنفات المرئية من استثمار منتجها بنشرها دون المؤلفين أصحاب الحقوق عليه ، فقد عرفت المادة (25) منتج المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة أو التلفاز بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى إنجازه أو يتحمل مسؤولية هذا الإنجاز أو الذي وضع في متناول مؤلفيه الوسائل المادية اللازمة لتحقيق إخراجة ثم أعطته كافة حقوق النشر عليه بصفته نائبا عنهم وعن خلفهم في عرضه واستغلاله ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة .

ونصت المادة (26) على أن المصنف الجماعي هو الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حده ، مثل القوامسي ودوائر المعارف والمكائز ، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

ونص القانون (27) بالنسبة للمصنف الذي يتم ابتكاره من قبل شخص لحساب شخص آخر على حكم مخالف لما ورد بالنسبة للمصنف الجماعي ، ففي المصنف الجماعي يختلط عمل كل من المساهمين في هذا المصنف في عمل الآخرين فلا يمكن نسبته الى أي منهم لذلك رأى القانون نسبته إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف ، أما المصنف الذي يقوم به شخص معين وإن كان بتوجيهه ولحساب شخص آخر فتبقى شخصيته واضحة فيه لذلك ينسب المصنف الى المبتكر كأصل عام مالم يتفق على غير ذلك كتابة .

وقد أتى القانون في المادة (28) بقريضة قانونية مؤداها اعتبار ناشر المصنفات التي تحمل أسما مستعارا أو المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف نابيا عن هذا الأخير في مباشرة حقوقه عليها .

وأورد القانون في المادة (29) بعض الأحكام الخاصة بالتصوير فوضع قاعدة عامة مؤداها عدم جواز عرض أو نشر الصورة أو توزيع نسخ منها بغير إذن مكتوب من الشخص الذي تم تصويره ، إلا إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بها السلطات خدمة للمصالح العام مالم يترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي يمثله أو بسمعته أو بوقاره .

وتعرض القانون في الفصل الثالث من الباب الثاني للتصرف في حقوق التأليف فنص في المادة (30) على حق المؤلف في التصرف إلى الغير في حقوق الاستغلال المشار إليها في المادتين (4) فقرة ثانيا (5) من القانون واشترط لصحة التصرف ان يتم بالكتابة التي تحدد كل حق يكون محلا للتصرف وتبين مداه والغرض منه ومدة استغلاله ومكانه ، والكتابة هذا ركن في الانعقاد وليست مجرد وسيلة للإثبات ، واجب على المؤلف في الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن يتمتع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال المتصرف عليه في الحق المتصرف فيه ، وأورد في الفقرة الخامسة إلى انطباق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه وفقا لاحكام هذا القانون على فناني الأداء ، كما أجازت المادة (31) أن يكون تصرف المؤلف في حقوقه في المصنف على أساس مشاركة نسبية في الإيراد وعالجة حالة ما إذا كان الاتفاق مجحفا بحقوق المؤلف بحكم يعتبر خروجا على القواعد العامة في التعاقد تمليه اعتبارات العدالة ، باعتبار ان المؤلف عادة ما يغبن في القضايا التي تقع بينه وبين الناشر أو العارض ، وخاصة إذا كان المؤلف ناشئا أو جديدا .

ونظرا أن الحقوق الأدبية المشار إليها في المادتين (4) فقرة أولى و (6) من القانون زهي من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف فان القانون قد نص صراحة في

وإذا كان المصنف عبارة عن عمل فني أصلي واحد فإن القانون على بأن ينص صراحة في المادة (34) على أن تصرف المؤلف فيه ليس من شأنه أن ينقل حقوقه عليها إلى المتصرف إليه ، ولكن ليس من حقه إلزام هذا الأخير بان يمكنه من نسخ صورة مطابقة للأصل منه أو عرضها مالم يتفقا في التصرف على غير ذلك كتابة .

ولم يفت القانون أن يعطي المؤلف وحدة في المادة (35) الحق إذا ما طرأت أسباب جدية في أن يطلب من المحكمة الكلية الحكم بسحب مصنفه من التداول برغم تصرفه في حقوق استغلال مقابل أن يعرض المتصرف إليه عما قد يصيبه من جراء ذلك من أضرار مادية ، ويجب على المؤلف أن يدفع التعويض الذي تقضي به المحكمة مقدما في الأجل المحدد قبل سحب المصنف بالفعل ، فإذا لم يدفع المؤلف التعويض في الأجل المحدد زال أثر الحكم القاضي بالسحب وعاد المصنف مرة أخرى للتداول .

وبين القانون في الباب الثالث الإجراءات والجزاءات التحفضية التي تكفل حماية حق المؤلف حماية سريعة فعالة ، فأجازت المادة (36) للمؤلف وللمن يخلفه أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكلية أن يأمر باتخاذ كل أو بعض الإجراءات التحفضية التي حددتها في حالة الاعتداء على حقه بنشر المصنف أو عرضه بغير إذن كتابي من صاحب الحق فيه وهذه الإجراءات التحفضية نوعان :

النوع الأول :

يقصد به وقف الضرر الناجم من الاعتداء على حقوق المؤلف أي وقف الضرر مستقبلا ، وهذا النوع يشتمل على الإجراءات التالية : إجراء وصف تفصيلي للمصنف ، ووقف نشره أو عرضه أو صناعته وإثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حضره مستقبلا .

النوع الثاني :

يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلا من إجراء الاعتداء واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في إزالة هذا الضرر ، ويشمل هذا النوع الإجراءات التالية : توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه وعلى المواد التي تستخدم في إعادة نسخه وحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير

كما أوجبت هذه المادة على صاحب الشأن أن يرفع اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الثمانية أيام التالية لصدور الأمر وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

ونصت المادة (37) على جواز التظلم من الأمر الصادر في الأحوال المنصوص عليها في المادة (36) أما القاضي الأمر الذي له إن يقضي بتأييد الأمر أو تعديله أو إلغائه وله كذلك تعيين حارس على المصنف محل النزاع .

وبينت المادة (38) بعض الإجراءات التي يجوز لمحكمة الموضوع ، عند رفع أصل النزاع إليها ، بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه ، أن تقضي بها مثل إتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره ، وتغيير معالمها أو جعلها غير صالحه للإفادة منها ، إلا أنها استثنت من ذلك حالة انقضاء حق المؤلف بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم فأجازت للمحكمة بدلا من ذلك أن تقضي بتثبيت الحجز التحفظي وفاء لما يقضي به للمؤلف من تعويضات ، ويشمل هذه الاستثناء وجوبا حالة ترجمة مصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (16) باعتبار أن هذه المخالفة لا تبلغ درجة الخطورة التي توجب الحكم بالإتلاف ، ونصت الفقرة الثانية من المادة على ان مبلغ التعويض المحكوم به للمؤلف يكون له امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء والنقود المحجوز عليها وفاء له ولا يتقدم عليه سوى امتياز المصروفات القضائية والتي تتفق لحفضها وصيانتها وتحصيل تلك المبالغ .

وقد نصت المادة (39) على عدم جواز الحجز على حق المؤلف في نشر مصنفة والمقصود بالحق الذي لا يجوز الحجز عليه الحق المالي للملف ، أما الحق الأدبي فبديهي أنه لا يجوز الحجز عليه ولا التصرف فيه لانه من الحقوق المتعلقة بالشخصية ، والنص على عدم جواز الحجز على الحق المالي مع انه حق بطبيعته يجوز التصرف فيه يعتبر خروجاً عن القواعد العامة وذلك حتى لا يجبر المؤلف على نشر مصنفة رغماً عنه عن طريق الحجز خلافاً لما يقتضيه حقه الأدبي أما إذا قرر المؤلف طوعاً نشر مصنفة ، فقد استنفذ حقه الأدبي ولم يبق إلا حقه المالي متمثلاً في النسخ التي تم نشرها وهي مملوكة له ومن هنا نصت هذه المادة صراحة على جواز الحجز على هذه النسخ ، كما لا يجوز الحجز على حق المؤلف المالي في المصنفات التي مات عنها قبل أن يقرر نشرها للاعتبارات ذاتها أنفة الذكر ، ولكن إذا ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف كان قبل موته استهدف نشر المصنف جاز للورثة نشره ومن ثم جاز للداننين توقيع العقد على نسخه .

كما نصت المادة (40) على عدم جواز الحجز على المباني او القضاء بإتلافها أو مصادرتها .

وحرصت المادة(41) على النص لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض .

واعتبار التراث الوطني لمجتمع الكويت ملكا عاما للدولة وتباشر الدولة ممثلة في وزارة الإعلام حقوق المؤلف الأدبية والمالية .

ونص الفصل الثاني من الباب الثالث على الجزاءات فحددت المادة (42) العقوبات الجزائية التي تقضي بها المحكمة جزاء الاعتداء على حقوق المؤلف .

وتضمن الباب الثالث وهو الأخير من القانون بعض الأحكام المتفرقة .

فقد حددت المادة (43) نطاق سريان القانون بالنسبة للمصنفات فنصت على سريان أحكامه على :

- 1- مصنفات المؤلفين الكويتيين التي تنشر في الكويت أو خارجها .
- 2- مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي تنشر في إحدى هذه الدول .
- 3- مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مره في الكويت .
- 4- مصنفات المؤلفين الأجانب مواطني الدول الأعضاء في اتفاقية المنظمة العالمية للحقوق الفكرية التي تنشر لأول مرة في إحدى هذه الدول .
- 5- مصنفات المؤلفين الأجانب مواطني الدول التي تعامل مصنفات المؤلفين الكويتيين بالمثل .

وخصص القانون المادة (44) للمصنفات سالفه البيان المنشورة وفعلا وقت العمل به ، إذا نصت على سريان أحكامه عليها بما في ذلك القواعد الخاصة بحساب بدء مدة الحماية ، أما بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بها فقد أكدت هذه المادة في فقرتيها الأخيرتين على سريان أحكام القانون على ما يتم منها بدء العمل بها دون تلك التي قد تكون أبرمت قبل العمل بها فلا تسري عليها تلك الأحكام إنما تظل خاضعة للقواعد السارية قبل ذلك .

ونصت المادة (45) على تخويل وزير الإعلام حق ندب الموظفين اللازمين لتنفيذ أحكام هذا القانون مع إعطائهم حق دخول الأماكن التي تتعامل في المصنفات الخاضعة لاحكامه وضبط الواقعة المخالفة وتحرير المحاضر .

ونصت المادة (46) على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

ونصت المادة (47) على أن يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

ونصت المادة (48) على ان يصدر وزير الإعلام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، كما أجازت له أن يصدر قرار بفرض رسوم على الأعمال التي تقوم بها الجهات المعنية لحماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون .

وبالنسبة للمخالفات التي يجوز فيها الحكم بإغلاق المنشأة فقد أجازت المادة إلى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحها أو يتم الفصل في الدعوى .
ونصت المادة (49) على تنفيذ الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون والعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعرضه على مجلس الأمة .

ولما كانت مصلحة دولة الكويت تستوجب الإسراع في إصدار تشريع يعالج حماية حقوق الملكية الفكرية على نحو لا يحتمل التأخير ، ونظرا لما يتطلبه هذا الموضوع من سرعة الإنجاز فقد تطلب القانون أن يعطي صفة الاستعجال .

